وسواء وضعه إضلالا أو احتسابا أو تعصبا أو إغرابا أو اتباعا لهوى بعض الرؤساء .

أو يكون الوضع وهما وغلطا وقال ابن الصلاح إنه شبه الوضع .

وحكم رواية الموضوع مطلقا تحريمها على من علم أو ظن أنه موضوع إلا مع بيان حاله فإن جهل أنه موضوع فروى فلا إثم عليه .

2 - ـ ومنها تهمة الكذب على رسول ا A .

بأن يكون حديثه مخالفة للقواعد المعلومة غير مروي إلا من جهته .

أو بأن يكون كذبه في كلام الناس خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وإن اشتركا في اقتضاء التهمة المذكورة ويسمى حديثه حنيئذ المتروك .

3 - ـ ومنها فحش غلطه .

4 - ـ ومنها غفلته عن الإتقان .

5 - ـ ومنها فسقه بغير الكذب على رسول ا A من فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث هؤلاء حنيئذ يسمى المنكر على رأي